Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سعدا ، الذى جرح جرحا مميتا فى المعركة ، ذهب الى مسجد وكانت خيمته قريبة من مسجد الرسول ﷺ فى المدينة فلم يحتج الأمر الى نقله اليه فى حالته الخطرة تلك · وحكم سعد بقتل المقاتلة من بين الكبراء · ومن المحتمل أن كبار القوم كان منهم مسنون وأحبار لم يكونوا من المقاتلة ·

ومن هنا جاءت كلمة « المقاتلة » · ولم يسق هذا الفريق الى المدينة ولكن ضربت أعناقهم (١٣٣) · وقد قتل الزعماء حيى بن أخطب ، وكعب بن أسد (١٣٤) ، ونباش بن قيس ، وغزال بن سموأل (١٣٥) بيد على والزبير (١٣٦) ·

ووفقا للسياسة التى جرى عليها الرسول ﷺ بأن يتولى تنفيذ أحكام الاعدام عضو من القبيلة المتحالفة مع قبيلة الجانى ، سلم صغار الزعماء الى الأوس وسلم اثنان ممن صدر حكم عليهم الاعدام الى كل قبيلة أو بطن من قبائل الأوس أو بطونهم أى : (١) عبد الأشهل (٢) حارثة (٣) ظفر (٤) معاوية (٥) عمار بن عوف (٦) أمية بن زيد ، بحيث يتوزع دم بنى قريظة على القبائل والبطون (١٣٧) ·

ان القيادة المسئولة لقبيلة تتكون من (٦٠٠) الى (٩٠٠) رجل ، لا سيما حين يكون بعض أعضائها قد قتلوا فى الميدان وتكون فئة منهم وقعت في الأسر لا يمكن أن تزيد فى الأحوال العادية عن ستة عشر أو سبعة عشر على نحو ما ذكرنا فى العرض السابق · وكان الذى اتخذ قرار مؤازرة الأحزاب بالتأكيد هم زعماء بني قريظة وكبارهم ، وما كان يمكن أن تؤخذ القبيلة كلها بجريرة زعمائها · وكان الرسول ﷺ نفسه ملتزما بمبدأ القصاص العادل الوارد فى القرآن الكريم والذى يقضى بأن « النفس بالنفس والعين بالعين » (١٣٨) · وكان هذا المبدأ كما أوضحنا من قبل (١٣٩) محل اتفاق بين المسلمين واليهود ، وقد ذكر في الصحيفة فى عبارة « لا يكسب كاسب الا على نفسه » وهى عبارة صريحة (١٤٠) ·